أو فئة معينة من الأشخاص ، كما يجوز لكل جندي أن يأمر سكان أي مساحة إزالة متراس أو زجاج أو مسامير أو حواجز وعوائق تعيق الطريق[٥] .

من ناحية أخرى لا يجوز لأي جندي الاتصال بسكان المنطقة إلا بقدر تأدية مهمته ، كما لا يجوز لأي شخص من السكان أن يتصل بالجنود أو أن يتاجر معهم[٦] .

وطلب الأمر العسكري من جنود الجيش المصري وجنود جيش التحرير الفلسطيني ورجال منظمة فتح وأعضاء المنظمات العسكرية الأخرى أن يسلّموا أنفسهم لمراكز الشرطة خلال ٤٨ ساعة ، ولا يجوز لأحد أن يقدم مأوى لهؤلاء ، وفي ـــــ

(١) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١ ، ص ٣٩-٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

٦/١٩٦٧/٦م اصدرأمر طلب من كل جندي بحوزته مال منهوب أن يسلمه فور ًا لقائد وحدته[١] .

وفي ٢١/٧/١٩٦٧م سُمح للجنود بالاتصال بسكان المنطقة لغرض التعامل التجاري[٢] ، وفي ٢٤/٨/١٩٦٧م صدر أمر يجيز للقائد العسكري تكليف أي شخص له محل أو مؤسسة أو مكان يرتاده الجمهور ، أن يفتح المحل كالمعتاد ، أو أن يغلقه مدة محددة[٣] .

وفي ٣٠/٨/١٩٦٧م صدر أمر يجيز لأي جندي أن يُوقِف بدون أمر توقيف أي شخص للاشتباه بأنه ارتكب جرم ًا ، فإذا لم يصدر أمر توقيف خلال ٩٦ ساعة من وقت توقيفه يُفرج عنه ، ويجوز لضابط الشرطة إصدار أمر توقيف خطي لمدة ٧أيام ، وتخوّل المحكمة العسكرية إصدار أمر توقيف لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر[٤] .

وفي ٢٦/١١/١٩٦٧م صدر أمر يترتب بمقتضاه على كل طبيب أو مضمد أو ممرضة قام أو قامت بمعالجة شخص مصاب إصابة يخشى أنها حدثت من سلاح أو قنبلة أو مادة متفجرة أن يبلّغ عن ذلك فور ًا[٥] ، وفي ١٢/١٩٦٧/١٢م صدر أمر بمصادرة كل عتاد حربي كان ملكًا لدولة معاديةأو جيش معادٍ أو منظمة معادية[٦] ، وفي ٢٦/٨/١٩٦٨م صدر أمر لكل من في حوزته خردة عتاد حربي أن يسلمها للمسئول ، ويُمنع اختلاس أو إخفاء عتاد حربي[٧] ، وفي ٢٠/١٢/١٩٦٨م صدر أمر لا يجيز لأي ساكن في المنطقة خرج منها أن يتدرب على السلاح أو على أعمال التخريب ، أو أ ذ يتصل بمنظمة معادية ،